

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم صحيفة الحالة الجنائية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل المادة (٢)

من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وبناءً على ما سبق وأن ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر صحيفة الحالة الجنائية شهادة ببيان الأحكام الجنائية المسجلة بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، والواجب إثبات صدورها أو عدم صدور أي منها فيها ، وذلك وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

وتعتبر تلك الصحيفة عن الحالة الجنائية لطالبها دون الترخيص له بمزاولة أية مهنة من المهن .

مادة ٢ - تعطى صحيفة الحالة الجنائية إلى الأشخاص الذين يطلبونها من مراكز وأقسام الشرطة ، ومن مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية على النموذج المطور المرفق بهذا القرار (مرفق رقم ١) . وتكون الصحيفة العاجلة باللون الأحمر والصحيفة العادية باللون الأخضر .
ويبصم نموذج الصحيفة بخاتم المصلحة المضغوط .

مادة ٣ - يتم إدخال البيانات المثبتة في النموذج المشار إليه ، والمحرة بمعرفة الطالب ، إلى الحاسب الآلي على مسئولية كل من الطالب ، ومدخل بياناته ، ومراجعتها .

مادة ٤ - في حالة طلب استخراج صحيفة الحالة الجنائية لمرة أو مرات أخرى ، يتم استخراجها على النموذج المرفق الخالي من البصمات ، والجاري تطويره (مرفق رقم ٢ بشكله الحالي المكرر) .

ويبصم نموذج الصحيفة المتكرر بخاتم المصلحة المضغوط .

مادة ٥ - تصدر صحيفة الحالة الجنائية ، على النحو الآتى :

(أ) إذا كانت نتيجة الكشف الفنى الجنائى عدم وجود أحكام جنائية مسجلة ، يتم اعتماد الصحيفة ببصمة خاتم مستطيل الشكل وبداخله عبارة (لا توجد أحكام جنائية مسجلة) .

(ب) إذا كانت نتيجة الكشف الفنى الجنائى وجود أحكام جنائية مسجلة ، يتم بصم الصحيفة ببصمة خاتم مثلث الشكل وبداخله عبارة (توجد أحكام جنائية مسجلة) ، ويرفق بها نموذج مستقل متضمناً بيانات هذه الأحكام ، ولا تحصل عنه أية رسوم ، ويتم اعتماده بخاتم شعار الجمهورية ، ويصدر آلياً وفقاً للشكل المبين (بالمرفق رقم ٣) .

مادة ٦ - تسرى بيانات صحيفة الحالة الجنائية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ، ويتعين تحديثها بعد ذلك .

ويجوز خلال هذه المدة للجهة التى تقدم إليها الصحيفة إن كان لديها قرائن أو أدلة مغايرة للحالة المثبتة فى الصحيفة ، أن تطلب إعادة بحثها فى الحالات الآتية :

(أ) إذا حُكم على صاحب الصحيفة بالإدانة فى إحدى الجرائم ، بعد تسلمه للصحيفة .
(ب) إذا قدمت شكاوى جديده من شأنها لو ثبتت أن تتغير حالة صاحب الصحيفة عما ورد فيها .

(ج) إذا تَرَجَّح للجهة التى يعمل فيها صاحب الصحيفة وجود خطأ فيها .

مادة ٧ - يُحصل مبلغاً قدره جنيهين لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية العادية ، وثلاثة جنيهات لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية العاجلة ، مقابل رسم الإصدار والبحث ، وقيمة تكلفة الطباعة المطورة ، وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

مادة ٨ - يُلغى قرار وزير الداخلية رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، ويستمر العمل بنماذج صحيفة الحالة الجنائية الحالية لحين استهلاك الأرصدة المخزنة منها ، وتقام استنفاذها .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بالنماذج الجديدة المطورة اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١٥ بجانب النماذج الحالية .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٣/١٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى

Ministry of Interior

Criminal Evidence Investigation
General Department
Computer Department



سجل الحالة الجنائية المؤمنة (مؤقتة)
Secured Criminal Record (Instant)

وزارة الداخلية
مصلحة تحقيق الأثر الجنائية
إدارة الحسابات الآلية

نتيجة بحث الضمائم

Result of Inspection



الصورة الشخصية Photo

اسم محرر الضميمة Clerk's Name

اسم الكسب الضميمة Print Taken by

اسم المسئول المحقق Official in Charge

تاريخ تحرير الضميمة Written on

تاريخ تحرير الضميمة

Written on

Personal Data :

Full Name :

Profession :

ID No. :

Address :

Police Station :

Governorate :

Place of Birth :

Date of Birth :

Type of ID :

No. :

Place of Issue :

Date of Issue :

Purpose of the Document / To Be Presented to :

الاسم الرباعي

المهنة

الرقم القومي

محل الإقامة

قسم الشرطة

المحافظة

محل الميلاد

تاريخ الميلاد

نوعية البطاقة الشخصية

الرقم

جهة الإصدار

تاريخ الإصدار



الغرض من الضميمة / الجهة التي ستقدم لها

- 1- The record is valid for 3 months from the date of issue.
- 2- The record is to be submitted for the purpose & to the entity specified herein.
- 3- All the data included shall be completed by the official concerned.
- 4- Fees of the instrument (Three Egyptian Pounds).

- ١- يسري سريان الضميمة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها من الضميمة.
- ٢- لا تُسخدم هذه الضميمة إلا للغرض الذي استخرجت من أجله، والجهة المختصة هي.
- ٣- تملأ جميع البيانات بضميمة الضميمة.
- ٤- رسوم الضميمة اثنى جنيهات مصرية فقط.

Ministry of Interior

وزارة الداخلية



التصنيف :
Classification

إبهام اليمين R. Thumb	سبابة اليمين R. Index	وسطى اليمين R. Middle	بنصر اليمين R. Ring	خنصر اليمين R. Little	
+	+	+	+	+	
إبهام اليسرى L. Thumb	سبابة اليسرى L. Index	وسطى اليسرى L. Middle	بنصر اليسرى L. Ring	خنصر اليسرى L. Little	
أصابع اليد اليسرى Left Hand Fingers		إبهام أيسر L. Thumb	إبهام أيمن R. Thumb	أصابع اليد اليمنى Right Hand Fingers	

Right Hand
Left Hand
اليد اليمنى
اليد اليسرى

Ministry of Interior

Criminal Evidence Investigation
General Department
Computer Department



مجموعة الوقائع الجنائية اليومية والطارئة
Secured Criminal Record (Regular)

وزارة الداخلية

مجموعة تحقيق الأدلة الجنائية
إدارة الحساب الآلي

نتيجة بحث المحاكمة

Result of Inspection



الصورة الشخصية
Photo

اسم محرر المحظية
Clerk's Name

اسم الموظف المختصة
Print Taken by

اسم المسئول بالمحظية
Official in Charge

تاريخ تحرير المحظية
Written on

١- The record is valid for 3 months from the date of issue.

٢- The record is to be submitted for the purpose & to the entity specified herein.

٣- All the data included shall be completed by the official concerned.

٤- Form of the Regular record (Two Egyptian Pounds).

البيانات الشخصية :

Full Name :

Profession :

ID No. :

Address :

Police Station :

Governorate :

Place of Birth :

Date of Birth :

Type of ID :

No. :

Place of issue :

Date of issue :

Purpose of the Document/ To Be Presented to :

البيانات الشخصية :

الاسم الرباعي

المهنة

رقم الهوية القومي

محل الإقامة

قسم الشرطة

المحافظة

محل الميلاد

تاريخ الميلاد

نوعية البطاقة الشخصية

الرقم


جهة الإصدار

تاريخ الإصدار

الغرض من المحظية / الجهة التي ستقدم إليها

Ministry of Interior

وزارة الداخلية



--	--	--	--	--

--	--	--	--	--

التصنيف
Classification

إبهام اليمين R. Thumb	سبابة اليمين R. Index	وسطى اليمين R. Middle	بنصر اليمين R. Ring	خنصر اليمين R. Little	
+	+	+	+	+	
إبهام اليسرى L. Thumb	سبابة اليسرى L. Index	وسطى اليسرى L. Middle	بنصر اليسرى L. Ring	خنصر اليسرى L. Little	
أصابع اليد اليسرى Left Hand Fingers		إبهام اليسرى L. Thumb	إبهام اليمين R. Thumb	أصابع اليد اليمين Right Hand Fingers	

اليد اليمنى Right Hand
اليد اليسرى Left Hand



وزارة الداخلية صحيفة الحالة الجنائية المتكررة أيدون بحكامات

٩٥٧٢٢٧

إصدار المجلد

٢٤٤٤

٧٤

٧٤

٧٤

٧٤

٧٤

٧٤

صورة شخصية

الاسم الرباعي :	
محل الإقامة :	
القسم السابع :	
محل الميلاد :	
أبواب الشخصية :	
جهة الإصدار :	
الرقم القومى :	
الجهة التى ستقدم لها وتعرض من استعراضها :	
محل المصطف :	
المستور المحقق :	
التاريخ :	

التاريخ :

المستور المحقق :

محل المصطف :

الجهة التى ستقدم لها وتعرض من استعراضها :

الرقم القومى :

جهة الإصدار :

أبواب الشخصية :

محل الميلاد :

القسم السابع :

محل الإقامة :

الاسم الرباعي :


وزارة الداخلية



صحيفة الحالة الاجتماعية

- ١ - مدة سريان الصحيفة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها من المصلحة .
- ٢ - لا تسرى هذه الصحيفة إلا للقرض الذي استخرجت من اجله واللجنة المقدمة لها .
- ٣ - تملأ جميع البيانات بمعرفة العامل المختص .

وزارة الداخلية



صحيفة الحالة الجنائية

- ١ - مدة سريان الصحيفة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها من المصلحة .
- ٢ - لا تسرى هذه الصحيفة إلا للفرص الذي أسترجت من أجله واللجنة المقدمة لها .
- ٣ - تملأ جميع البيانات بمعرفة العامل المختص .

وزارة الداخلية

مصلحة سجل الأسرة بجمهورية مصر العربية

دار التسجيل بالبرج

مستخرج بالأعداد المسجلة
